

قربان

ثم احرمته عشره فكله كل شغل منه اكلت لفته في الاول فقص منه شئ وله مركبه شئ ولو لم يكن شيان
 وقسم العسلان وكسها على الاشياء الاربعة والكل شئ خمسة عشر فقص منه فذلك وهو ثلثه اربعة وثلث اربع
 كيه والباقي فم يولد بالاد في عتوكه واحركيه واستحو الوتره من الآخر وكسها مثل العتق وهو نصف
 كسبه نصفه نصفه فقص منه ربعه وربعه ثلثه اربعة وربعه ثلثه اربعة وكسبه وثلثه ثلثا
 العتق منها ولو اعصم اربعة افرع من حرمه عنده كان عمله كالوالباه **ج** لو اعنتوا منه صيتهما
 وعليه ساويهما وحدهم وكسها حدهم مثل صيته افرع للآخر الذي كان وقد عطف على غير المكتسب والدين ثم
 افرع من المكتسب والآخر لاجل الحره فان وقد عطف على غير المكتسب ورفق الآخر وقال لهم وان وقد عطف على
 على المكتسب منها اربعة وله ثلثه اربعة وكسبه وقال العبد الآخر لورثه ولو وقد عطف على
 على المكتسب في الدين نصفه ونصفه كيه ثم افرع من باقيه والآخرين للحره فان وقد عطف على غيره من غيره
 على غيره باقره واحدا في كسبه ثم افرع من العبدى لا تمام المشيخ وقد عطف على غيره وكذا لو وهب لهم
 كان للمكتسب من العبد وكسبه مثل العبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **د** لو اعنتوا عبيد من عبيد شيان
 دقه قال صدها فان وقد عطف عليه قال حتى رفق ومن ان العبد نصفه حر لان رفق الورثه مثل نصفه وان
 وقد عطف على غيره ثلثه ولا يجوز المكتسب على الورثه ولو اعنتوا عبيدا مستوعبا فم منه عشره قال في كسبه
 عشرين فم في كسبه بالورثه وثلثه اربعة ما حرل فان جعله عشره عن غيره شئ وله مركبه شئ وثلثه شئان
 وقد فصل في كسبه عشره بعد العشرين فدين ان نصفه حر ويا فيه رفق والعشره مستحقها السيد نصفها
 نال رفق والباقي بالورثه فان جعله وارثا فله من رفته شئ ومركبه شئ يكون لوارثه ثلثه شئان
 يقسم العشره على ثلثه لوارثها ثلثها والسيد ثلثها واوله عن العبد ثلثه ولو كان العتق حاديه صحت
 ن وجها وحققا ثم السيد قبلها بحمل الجارية من كل العتق وصيته ثم يرد عليها نصفه وصيته لكان الجارية
 المالكين وصيته الجارية نصفها فيكون مع ورثه السيد عشره الا نصفه وصيته وثلثه مثل وصيته في
 العتق نصفه وصيته يكون العتق مثل وصيته ونصفه لورثه الواحدة حسنتها فان خرج من العتق
 وهي اربعة في ورثه الجارية والباقي وصيه الجارية وانما ان يدفع من العتق التي هي ثلثه اربعة لورثه

بنيته وهي السعيه فاجعلها في يد ورثه السيد ثم اقسم الاربعه من ورثه الجارية قدره السيد نصفه افرع
 اثنان ونصفه للسيد اثنان فمهما على السعيه التي كانت ادهم فقصم ثمانه وهي ثلثه الوصيه لان الورثه ثلثا
 المالك والباقي ثلثه عشرين فله مركبه شئان لوارثه ثلثه شئان فالعشره بالوصيه والباقي نصفه في
 ادهم نصفه فان مات الورثه قبل موت السيد وكان بين مبعثه ورثه السيد لا ثمانه اياه ما حرل السيد
 ملكه عشرين وهي ثلثه فمعه عشرين وجز واد ابيه السيد في ورثه فان لم يكن له نصفه لم يحرمه ولو لم يكن له
 ابيه وكان له ثلثه لارثه عشرين فلم يحل له الا ثمانه او كسبه عشرين من اربعه كما قاله رث الوالد ولو
 اركب عشرين لم يحرمه الا ثمانه لان اياه لم يعنى فان عتق بعض حر من ولده ابيه بقدره ولو لم يكن له ثلثه
 السيد خمسة فقولوا عن غير العبدى في ثمانه اياه مثله ويحصل له من ورثه شئ مع حصة ومجاهد لا يشين
 باقي العشره لورثه فقصم من السيد ومولى الام نصفين وبناته عن من العبد نصفه وحصل للسيد
 ثمانه من ارباب ابيه وكذا له حصة وذلك مثلا ما عتق من الاب **هـ** لو اعنتوا جارية فمتمما حسنتها ثم
 ماتت تركت ثمانه وزوجها واولادها جعلت الثلث ثمانا للسيد وثلثه سمون باحد ثمانه وثلثه منها وصيته
 وثلثه ملك الوصيه وصيته الجارية ثم يدفع ثلثها الى الوصيه له بالثلث حتى ثمانه وصيته من الرجع والسيد
 نصفها والباقي ثلثه عشرين ثلثه وصيته وثلثه السيد ثلثه وصيته فمهما على حسنتها التي هو القيمة ثم اذ في صفا رث
 السيد في اربعه ايه وصيته وثلثه وصيته وهو ثلثه وصا انا طر ح لوصيته ثلثها سقي اربعه ايه
 وصيته مثل وصيته من الثلثي وصيته قال وصيته الواحدة ثمانه فخرج من اربعه ايه وحصل ثلثه ثمانا
 وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته
 واحد وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته
 لثان فان لم يحل الوصيه وهي مال وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته
 لا اها اخص بثلثها حسنتها واوله عشره ونصفه فاجعل الاربعة نصفه لكسبه وحسنه ولو لم يكن
 السيد اخص بثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته
 فادع حسنته من السيد في اربعه ايه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته وثلثه وصيته